رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

6211 - الوصية.. مشروعيتها ومقدارها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

فيه متى تشرع الوصية؟ وهل حدد الشرع مبلغا من المال في ذلك الوصية مشروعة دائما اذا كان الانسان شيء يوصي فيه ينبغي لها البدار بها وذلك لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم - 00:00:00

له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا وصية الوقت عنده رواه الشيخ البخاري ومسلم في الصحيحين هذا يدل على انه يشرع له البدار بالوصية اذا كان عنده شيء - 00:00:19

يحب ان يوصي فيه واكثر ما يجوز ثلث فقط وان اوصى بالربع او بالخمس او باقل فلا بأس. نعم. لكن اكثروا ما يجوز الثلث بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سعد الثلث والثلث كثير - 00:00:33

وقال ابن عباس لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع لان الرسول عليه السلام قال الثلث والثلث الكثير واوصى الصديق رضي الله عنه بالخمس فاذا اوصى الانسان بالربع او بالخمس كان افضل من الثلث - 00:00:50

ولا سيما اذا كان المال كثيرا وان اوصى بالثلث فلا حرج نعم بارك الله فيكم - 00:01:05